

دلالة التناص في القرآن الكريم: (دراسة تطبيقية)

د. عرابي أحمد

ملخص البحث:

إن البحث في كتاب الله تعالى، وفهم مقاصده التي جاءت لهداية الناس إلى ما فيه صلاح حالهم في دنياهم وآخرتهم، يتطلب التدبر في دلالة ألفاظه لتحديد مقصودية صاحب هذا الخطاب؛ إنه أمر كلف به العلماء والباحثون، و يجب أن لا يكون هذا التدبر مخالفًا لما جاء به القرآن، من عقائد صحيحة و ما حث عليه من أخلاق فاضلة، و البحث المطلوب هو ما يوصل إلى الغاية الشرفية، و كل ذلك مرتب بالبحث بدلالة الألفاظ و التراكيب و السياقات التي من خلالها يُوقف على المقاصد.

و قد يؤدي هذا التأمل في الخطاب القرآني إلى التعدد في دلالته على

المعنى، و يتعلّق الأمر فيما يدل عليه الكلام ، من ظاهر و باطن ، فقد يُسمع اللفظ أو يُقرأ فيتبدّر منه إلى ذهن السامع أو القارئ بحسب الوضع اللغوي ، فإذا تدبره و تأمله فهم منه مقاصد خفية و أغراض مطوية و هذا الخفي قد يختلف فيه ، و لا يدرك إلا بشيء من الجهد و البحث ، و هذا ما نحاول بسط المعنى فيه تحت مفهوم دلالة التناص في القرآن).

مفهوم التناص:

عُرف التناص اصطلاحاً بأنه: "الوقوف على حقيقة التفاعل الواقع في النص في استعادتها أو محاكاتها لنصوص -أو الأجزاء- من نصوص سابقة عليها"^(١).

و عُرف هذا المفهوم أيضاً بأنه: "تفاعل النص في نص بعينه"^(٢).

و من أصناف التناص ما يلي:

1. الإشتهداد: و هو الشكل الصريح للتناص ، و هذا المفهوم ينطبق على علوم القرآن الكريم كالعام و الخاص و المقيد ... إلخ.

2. النصيّة الواسعة :

و هي علاقـة النـص الأـصلـي الأول أو السـابـق أو الـقـديـم و النـص الـواسـع عـلـيـه (الـجـدـيد) ، ويرـتـبـطـ هـذـا بـمـصـطـلـحـ النـاسـخـ و المـنـسـوخـ فـيـ القـرـآنـ الـكـرـيمـ وـ الـكـتـبـ الـسـماـوـيـةـ الـأـخـرـىـ وـ الـكـتـابـ وـ الـسـنـةـ . . . إـلـخـ .

و تـعـتمـدـ دـلـالـةـ التـنـاصـ عـلـىـ إـلـغـاءـ الـحدـودـ بـيـنـ النـصـ وـ النـصـوصـ الـأـخـرـىـ أوـ الـوـاقـعـ أوـ الـشـخـصـيـاتـ،ـ فـيـصـبـحـ النـصـ الـمـرـكـزـيـ الـمـتـحـدـثـ عـنـهـ غـنـيـاـ بـالـمـعـانـيـ وـ الـدـلـالـاتـ.

و بـالـنـسـبـةـ لـدـلـالـةـ التـنـاصـ فـيـ الـخـطـابـ الـقـرـآنـيـ،ـ هوـ أـنـ يـكـونـ نـصـ مـاـ قـرـيـنةـ بـتـحـدـيدـ الـمـعـنـىـ فـيـ نـصـ آـخـرـ،ـ وـ هـوـ بـمـثـابـةـ الـقـرـيـنةـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ الـمـعـنـىـ عـلـىـ غـيـرـهـ،ـ وـ لـعـلـ هـذـاـ مـاـ جـعـلـ إـمـامـ الـحـرـمـينـ الـجـوـيـنـيـ يـقـولـ:ـ "إـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ يـعـتـبـرـ نـصـ وـاحـدـاـ مـنـ فـاتـحـتـهـ إـلـىـ خـاتـمـتـهـ"ـ،ـ وـ هـوـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ أـنـ الـقـرـآنـ يـفـسـرـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ.

و أريد توضيح هذه الفكرة اعتمادا على دراسة تطبيقية على مجموعة من الآيات الكريمة على ضوء النقاط الآتية:

1. دلالة التناص و المجاز.
2. دلالة التناص و السياق.
3. دلالة التناص بين الإطلاق و التقييد.

1. دلالة التناص و المجاز :

المجاز هو ما اتفق في اللفظ و اختلف في المعنى، وقد عرفه الشوكاني (1250هـ) بأنه: "اللفظ الموضوع لحققتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولاً"⁽³⁾، وقال عنه أيضا: "هو كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة أو أسماء من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا واحد في الجملة مراد به".⁽⁴⁾

ومن أمثلته في النصوص الشرعية قوله تعالى: **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ... الآية**[⁽⁵⁾]. قالوا في قوله: "وإنه لفسق" اشتركت بين كونها للحال أو الإستثناء، فقد رجح الشافعية وممالك

كون الواو للحال، ورأوا أن النهي إنما على الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، والحال بأنها فسق أي أهل عليها غير اسم الله، كالذبيحة للصنم، ولذا قالوا إنما هو عن الذبيحة التي لم يذكر عليها اسم الله مطلقاً، سواء ذكر غيره من الأصنام أو لم يذكر، وعلى هذا فمتروك التسمية عمداً حرام أكله".⁽⁶⁾

قد يختلف الناس: هل اللفظ الوارد في النص على الحقيقة أم على المجاز؟ ومن ذلك- مثلاً - قوله تعالى:[...أُوْ لَامْسِتُمُ النِّسَاءَ...الآية].⁽⁷⁾ فلفظ اللمس في الآية يحتمل اللمس باليد، ويكون مرة كنایة عن الجماع فمن أخذ على ظاهره قال بأن اللمس من مفسدات الوضوء، ومن أدخله في المجاز وهو بمعنى الجماع، فعنه أن اللمس ليس من مفسدات الوضوء:" قال الهراسي:" حمله قوم على الجماع وقوم على الجس باليد فأما قراءة اللمس ظاهرة في الجس والملامسة، من حيث إنها على صنيعة المفاعة ".⁽⁸⁾ لأن في الآية قراءتين، الأولى

(لمستم) ، والثانية : (لامستم) ، ففي القراءة الثانية اقتضت الصيغة الصرفية للفعل المشاركة لأنه على وزن (فَاعِلَ)، فهذه قرينة تدل على معنى الجماع لأن الملامسة إذا وقعت من إثنين ترجع إلى معنى الجماع .

رد ابن العربي دلالة هذه الصيغة على معنى الجماع، باحتكامه إلى دلالة السياق، حيث قال : "... وأن قوله : (أو لامستم) أفاد اللمس والقبل، فصارت ثلاثة جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع، لكن تكراراً وكلام الحكيم يتنزله عنه ..." .⁽⁹⁾

وهذا أصل من الأصول التي أشرنا إليها سابقاً، ومنها الأخذ "بالأحوط"، وترجح العام على الخاص وسد باب الذريعة وكل هذه القواعد لها أثر في ترجح أحد التأowيات في النص نفسه. فاللغة العربية هي لغة القرآن، وبها نزل، وهي أيضاً لغة السنة التي جاءت مبينة، له ، وألفاظ اللغة العربية ذات

دلالات متنوعة ، ومنها ظاهرة المشترك اللفظي ، وهو لفظ " وضع لمعنى ، ثم وضع لغيره"⁽¹⁰⁾ ، وقد ورد في كلام العرب وفي القرآن الكريم ، فمن القرآن قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا .⁽¹¹⁾

فالآلية يستدل بها على جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيين ، فإن الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ، وأن الله أراد في كلامه المعنيين ." وإذا وقع المشترك في الكلام البليغ فلا بد أن يقع معه من القرائن اللفظية أو الحالية ما يدل على المراد منه ، وإلا كان استعماله مخلا بالإبانة ، لأن الكلام حينئذ يكون مهما للجهل بمعناه".⁽¹²⁾ إلا أن هذه القرائن قد يقع فيها الإختلاف بين المسؤولين ، ولو أخذنا على سبيل المثال قوله تعالى : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَا وُكْمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَقَ ... الآية]⁽¹³⁾ فقد اختلف في دلالة لفظ "نكح" الوارد في الآية هل هو حقيقة في الوطء أم في العقد ، فمن قال : إن المراد به الوطء

حرم من وطئت ولو بزني، ومن قال: إن المراد به العقد، لم يحرم الزنى الزواج، ومن مسائل الفروع التي اختلف فيها سبب دلالة هذا اللفظ على الاشتراك اختلفهم في وطء أم الزوجة في الزنى، هل يحرم على الواطئ الزواج بابنتها؟ ونتيجة لتحديد الدلالة يتربّ الحكم الفقهي، فبعضهم حلل وبعضهم حرم. وكل من يذهب إلى ترجيح أحد الحكمين لا بد أن يستدل بمرجحات ليثبت بها ما يراه، وقد تكون هذه الأدلة إما داخلية متعلقة بالنص أو خارجية عنه. فقد رجح الرazi دلالة اللفظ على الوطء بأدلة خارجية حيث قال:

1- "(فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره)" أضاف النكاح إلى الزوج والنكاح المضاف إلى الزوج هو الوطء لا العقد، لأن الإنسان لا يمكنه أن يتزوج بزوجة نفسها لأنه لو كان المراد بالنكاح في هذه الآية العقد، لوجب أن يحصل تحليل العقد وحيث لم يحصل علينا أن المراد من النكاح في هذه الآية ليس العقد".⁽¹⁴⁾

2- قال الرازى : " (الثاني) : قوله تعالى: [وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ... الآية] ⁽¹⁵⁾ ، والمراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد، لأن أهلية العقد كانت حاصلة أبداً". ⁽¹⁶⁾

3- قوله تعالى: [الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ... الآية] ⁽¹⁷⁾ فلو كان المراد هنا العقد لزم الكذب". ⁽¹⁸⁾

4- قوله -عليه الصلاة والسلام -:" ناكح اليد ملعون" ، ومعلوم أن المراد ليس هو العقد بل هو الوطء ، فثبت بهذه الوجوه أن النكاح عبارة عن الوطء ، فلزم أن يكون قوله تعالى: [ولا تنکحوا ما نکح آباءكم] أي ولا تنکحوا ما وطئهن آباءكم ، وهذا يدخل فيه المنکوحة والمزنیة...". ⁽¹⁹⁾

واحتاج الرازى بدلالة لفظ: نکح" على العقد بأدلة ذكرها منها قوله:

1- "من قوله -عليه الصلاة والسلام -: "النكاح سنتي" ولا شك في أن الوطء من حيث كونه وطئا ليس سنة له ، وإلا لزم أن

يكون الوطء بالسفاح سنة له، فثبت أن النكاح سنة، وثبت أن الوطء ليس سنة، ثبت أن النكاح ليس عبارة عن الوطء...".⁽²⁰⁾


2- "... كذلك التمسك بقوله عليه الصلاة والسلام: "تناكحوا تكثروا"، ولو كان الوطء مسمى بالنكاح، لكان إذنا في مطلق الوطء".⁽²¹⁾

3- "... قوله -عليه الصلاة والسلام- : "ولدت من نكاح ولم أولد من سفاح" أثبت نفسه مولوداً من النكاح، وغير مولود من السفاح، وهذا يقتضي ألا يكون السفاح نكاحاً، والسفاح وطء فهذا يقتضي أن لا يكون الوطء نكاحاً".⁽²²⁾

واستدل الرazi وهو أشعري - (606هـ) في المنهج الذي سار عليه، أي أنه على دلالة اللفظ، بالنظر إلى جميع النصوص التي تدور في الموضوع نفسه أو المعنى، ومراعاة السياقات التي يدور فيها اللفظ، والغرض من ذلك هو استخلاص الرأي الصائب، إلا أن هناك قضية هامة يجب

الإشارة إليها وهي أن اللفظ المشترك قد يرجح في النص على معنى معين، ثم يرجح في نص على معنى آخر، واللفظ ينطبق على هذا المعنى أو ذاك، والسياق اللغوي يجب أن يكون له اعتباره في كل نص.

ومجمل القول، إن هذه المعالجة للدلالة المشتركة على المعنى المرجع يمكن أن نسميه بالدلالة: "النصوصية"⁽²³⁾ ، ومفهومها أن تكون كل مجموعة من النصوص قرائن للنص المركزي، وتقابليها في الرأي الثاني أيضاً نصوص كقرائن صارفة. والمخططة التالية توضح وتلخص الآراء المتباينة السابقة:



2. دلالة التناص و السياق:

يمكن أن يكون تعريف (أستيفن أولمان) للسياق من أهم وأوضح التعريف الحديثة للسياق، فقد ذكره في كتابه دور الكلمة في اللغة حيث قال: "كلمة السياق (CONTEX) قد استعملت حديثا في عدة معان مختلفة، والمعنى الذي يهم مشكلتنا في الحقيقة هو معناها التقليدي أي :"النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم" بأوسع معاني هذه العبارة. إن السياق على هذا التفسير ينبغي أن يشمل - لا الكلمات والجمل الحقيقية السابقة واللاحقة فحسب، بل والقطعة كلها،

والكتاب كله، كما ينبغي أن يشمل بوجه من الوجوه- كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات، والعناصر غير اللغوية المتعلقة بالمقام الذي تنطق به الكلمة لها هي الأخرى أهميتها البالغة في هذا الشأن".⁽²⁴⁾

وهذا المفهوم لا يبتعد كثيراً عن مفهوم علمائنا الأقدمين، وتحدث الزركشي عن دلالة السياق وبين أهميته في ضبط الدلالات فقال: "... دلالة السياق، فإنها ترشد إلى تبيين المجمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله تعالى: [دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ]⁽²⁵⁾ كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير".⁽²⁶⁾

إلا أن هؤلاء العلماء لم يناقشو مفهوم نظرية السياق كنظرية لها أصول وقواعد، وإنما مارسوها من الناحية التطبيقية، وخاصة على نصوص القرآن

الكريم . فقد أشار الشاطبي إلى ذلك عندما تعرض إلى دلالة اللفظ بين العموم والخصوص فقال: " فالحاصل أن العموم إنما يعتبر بالاستعمال ، ووجوه الاستعمال كثيرة ، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان وإن قوله تعالى: [تُدَمِّرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا... الآية] ،⁽²⁷⁾ لم يقصد بها أنها تدمير السموات والأرض والجبال ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها...".⁽²⁸⁾

ومقتضيات الأحوال ما هي إلا القرائن المقيدة لدلالة النص ، وهي هنا القرائن العقلية وتسمى " المخصصات " "العقلية والنقلية" . . . وكل تخصيص لابد له من مخصص عقلي أو نقلاني أو غيرهما ، وهو مراد للأصوليين...".⁽²⁹⁾

وقد طبق الشاطبي دلالة اللفظ من خلال السياق بالقرائن المنفصلة ، والمتصلة وناقشها تحت عنوان المعنى المراد بحسب السياق فقال: " ومثال ذلك أنه نزل قوله تعالى: [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِيُظْلِمٍ ... الآية] ⁽³⁰⁾ الآية ، فقال عليه الصلاة

والسلام - أنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان: [إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ]⁽³¹⁾ وفي رواية فنزلت: "إن الشرك لظلم عظيم". وهذا ربط لدلالة لفظ الشرك الوارد في هذا النص بنص آخر في سورة أخرى، وهو ربط بين السياق بالكتاب كله: كما أشار إلى ذلك أستيفن في النص السابق.

وقال الشاطبي معلقاً وشارحاً: "... وقد فهموا فيها مقتضى اللفظ، و بادرت أفهامهم فيه، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، ولو لا أن الاعتبار عندهم ما وضع له اللفظ في الأصل لم يقع منهم فهمه".⁽³²⁾

ويعني هذا أن فهم اللفظ حسب ما وضع له من المعنى قد لا يؤدي إلى المعنى المقصود إذا لم يربط بالسياق.

ولهذا شرح الشاطبي هذه الآية باعتبار دلالة السياق لا باعتبار المعنى الأصلي فقال: "فَأَمَا قوْلَه تَعَالَى: [الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِيُظْلِمٍ ... الْآيَة]."⁽³³⁾ فإن سياق الكلام يدل على أن المراد بالظلم

أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه...".⁽³⁴⁾ وهذا منه نظر في دلالة اللفظ نظراً غير مستقل عما سبقه وعما لحقه، سواء ضمن السورة أم ضمن الكتاب كله. وهو ما يقتضيه مفهوم السياق قديماً وحديثاً.

ومن خلال هذه الأمثلة تحدد دور السياق، وتحويله لدلالة اللفظ الأصلية لا إلى دلالة ثانوية، تحددها مقصدية المتكلم وما يريده من خطابه، قال الشاطبي في ذلك: "والقاعدة في الأصول العربية؛ أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للإستعمالي".⁽³⁵⁾

ولاشك أنه يقصد بالحكم الاستعمالي دلالة الألفاظ والتركيب، من خلال السياق، إلا على ما تدل عليه أصلاً، ومثل ذلك بقوله: "كما تقول: فلان يملك المشرق والمغرب والمراد جميع الأرض...".⁽³⁶⁾

وهذا الفهم احتاج به ابن الزبعرى على - النبي صلى الله عليه وسلم -. قال

الشاطبي: "فقد أجاب بعض الناس عن اعتراض ابن الزبوري فيها بجهله بموقعها، وصاروا في الموضع أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال له: "ما أجهلك بلغة قومك يا غلام؟ لأنه جاء في الآية: إنكم وما تعبدون" و"ما" لما لا يعقل، فكيف تشمل الملائكة والمسيح، والذي على أصل مسألتنا أن الخطاب ظاهر أنه لكافر قريش ولم يكونوا يعبدون الملائكة ولا المسيح، وإنما كانوا يعبدون الأصنام التي كانوا يعبدون فلم يدخل في العموم الاستعمالي غير ذلك، فكان اعتراض المعترض جهلا منه بالسياق، وغفلة مما قصد في الآيات وما روي من قوله: ما أجهلك بلغة قومك يا غلام؟ دليل على عدم تمكنه من فهم المقاصد العربية وإن كان من العرب، لحدثته وغلبة الهوى عليه في الاعتراض أن يتأمل مساق الكلام حتى يهتدي للمعنى المراد، ونزل قوله:[إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْخُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ]⁽³⁷⁾ بيانا لجهله".⁽³⁸⁾

احتاج بدلاله اللفظ "ما" وهي لغير العاقل والمسيح والملائكة عاقل لا تدخل

عليهم "ما" وهو إخراج بدالة اللفظ والحجة الثانية وهي دلالة السياق أو المساق أومقادس العربية كما سماها الشاطبي، ويعاينها مقام الحال وهو أن الآية تتحدث عن عبادة الأصنام التي عبدها العرب.

ويقع تعارض معين بين دلالة اللفظ على الأصل ودلالة السياق، فيحدث الخلاف الذي قد يؤدي إلى ما يمكن أن تسميه بالجدل الدلالي بين اللفظ ودلالة السياق، والإشكالية تمثل في "أن العرب حملت الألفاظ على عمومها الإفرادي، مع أن سياق الاستعمال يقتضي خلاف ما فهموا..."⁽³⁹⁾ ومثل الشاطبي بمجموعة من النصوص منها قوله تعالى: [وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى ... الآية].⁽⁴⁰⁾ قال : "... فإنها نزلت فيمن ارتد عن الإسلام، بدليل قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ... الآية].⁽⁴¹⁾ ثم إن عامة العلماء استدلوا بها، على كون الجماعة حجة وإن مخالفه عاص، وعلى أن الابتداع في الدين مذموم، ومثله قوله تعالى: [...] وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ... الْآيَة] ⁽⁴²⁾
 مع أنها نزلت في اليهود، والسياق يدل على ذلك، ثم إن العلماء عمموا بها غير الكفار، و قالوا كفر دون كفر". ⁽⁴³⁾

و يكون هذا الفهم للنصوص، هو إدخال لم يعني النص من باب الاحتياط في الدلالة، وخوفاً أن يقع المؤمن بما وصف الكفار به، وهو ما يسمى بالمعنى الزائد على دلالة اللفظ أو دلالة السياق.

لم يكن بين المسلمين اختلاف في مفهوم التأويل، إلا حين هبت ريح الفلسفة اليونانية التي نقلت إلى العربية فتمسك بها أصحاب الفرق، ونبتت بينهم نابتة علم الكلام الذي من أظهر سماته علم التأويل، ولكي ثبتت ما صدر من حكم على تلك العلاقة بين الكلام والتأويل نسوق مناظرة وقعت بين وائل بن عطاء وعمر بن عبيد، قال وائل: "لم قلتم من أتي كبيرة من أهل القبلة استحق اسم النفاق؟ لقد وطنت دلالة التناص عن طريق التناص القرآني في الاستدلال بها على بعض المصطلحات العقائدية وثبتت

وجهات النظر التي لها علاقة بالعقيدة ، وعن ذلك -مثلا- تلك المنازرة التي وقعت بين واصل ابن عطاء وعمر بن عبيد... فقال تعالى:[وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ].⁽⁴⁴⁾ فكان كل فاسق منافقا ، إذا كانت ألف المعرفة ولامها موجودتين في الفاسق قال واصل: أليس وجدت الله تعالى يقول : [... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] .⁽⁴⁵⁾

وأجمع أهل العلم على أن صاحب الكبيرة من أهل القبلة استحق اسم ظالم ، كما استحق اسم فاسق أولا كفترتم صاحب الكبيرة من أهل القبلة بقوله تعالى: [... وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ]⁽⁴⁶⁾ ، فعرف بألف ولام التعريف في قوله: [... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ... الآية]⁽⁴⁷⁾ كما قال في القاذف [... فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]⁽⁴⁸⁾ فسميته منافقا لقوله تعالى: [... إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ]⁽⁴⁹⁾ ثم قال: "يا أبا عثمان أيهما أولى أن

نستعمل في المحدثين من أمتنا ما اتفق عليه أهل الفرق من أهل القبلة. أم ما اختلفوا فيه؟ فقال عمرو: "بل ما اتفقوا عليه أولى، فقال واصل: "أليست تجد أهل الفرق على اختلافهم يسمون صاحب الكبيرة فاسقا والحسن يسميه منافقا فاسقا والمرجئة تسمية مؤمنا فاسقا، فالواجب أن يسمى بالاسم الذي اتفق المختلفون عليه وهو الفسق ولا يسمى بما عدا ذلك من الأسماء التي اختلفوا فيها، فهذاأشبه بأهل الدين، فقال عمرو: ما بيني وبين الحق عداوة، والقول قوله، فليشهد علي من حضر أني تارك للمذهب الذي كنت عليه، أو أذهب إليه قائلا بقول أبي حذيفة، وأني قد اعتزلت مذهب الحسن في هذا الباب".⁽⁵⁰⁾

فرد النصوص بعضها إلى بعض كقرائن مساعدة على تحديد المعنى أو الحكم، هو من أصل التأويل في القرآن الكريم، وهذا ما فعله واصل بن عطاء في هذه المنازرة، ومن هنا كان السياق أهم آلية من آليات التأويل التي وظفها علماء الشريعة في البحث عن معانٍ النصوص ومقاصدها،

وربطوا هذه الآليات. وأسسواها على الأدلة العقلية والقواعد الأصولية، وكان الغرض من ذلك في الحقيقة أن يأخذوا على عاتقهم الدفاع عن الإسلام، عقيدة وشريعة أئمّا خصوم الإسلام، وهؤلاء الخصوم كانوا يعتمدون الفلسفة أساساً لتهذيم الدين. وهذه الفلسفة أساسها العقل، فأراد علماء الشريعة أن يستعملوا السلاح نفسه فحاولوا إزاحة الحواجز الفكرية ورد الشبهات الإيمانية عن طريق عرض العقيدة الإسلامية عرضاً ملفتاً للنظر.

وكانت حجتهم في نهجهم هذا المسلك: أن معرفة الله واجبة بالنظر دون غيره وهو ما كان يراه الأشاعرة والمعتزلة، إلا أن حصر معرفة الله في النظر تضييق على عباد الله، وحصر للطريق إليه، بل أن يعلم وجوده كخالق، ومديراً لهذا الكون، تكون بالفطرة ضرورة، أما دعوة القرآن الناس إلى النظر فهذا موجه إلى الجاحدين والمتكبرين، لكي يعرفوه ويعرفوا به، فلا شك أن النظر واجب على هؤلاء، وهو النظر الفطري وإنما فهو تكليف لتكثير من الناس بما

لا يطيقونه، وخاصة إذا كان النظر بالمفهوم الذي يراه المتكلمون في الاستدلال على الله.

يعتمد علماء الشريعة والتأويل على العقل في إثبات العقائد، بالإضافة إلى ذلك اتخذوا من القرآن سندًا، حتى لا يذهب بهم الشطط بعيداً إلى الخروج عن جادة القرآن الكريم، وهو ما يسمى بـ"القرائن اللغوية"، ويعتمد على النصوص القرآنية. وهم يرون أن الجمع بين الأقيسة العقلية والتأويل جائز إن لم يكن واجباً، شريطة ألا يخالف نصاً في الدين أو أصلاً من أصوله، بل يجب أن يؤيده، وهذا هو الغرض الذي من أجله استخدم التأويل، واعتمادهم على أن الشريعة معقوله المعنى ولها أصول يرجع إليها، ولا قناعتهم بذلك لم يحromo عن تأويل النصوص على أساس القرائن اللفظية أو المعنوية في النص نفسه.

ولتوضيح هذا الاتجاه نسوق المثال التالي من خلال قوله تعالى:[وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ

اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي فَلَمَّا تَجَلَّ رَبُّهُ
لِلْجَنَّلِ جَعَلَهُ ذَكًا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ
قَالَ سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ].

(51)

والمسألة التي يثيرها النص القرآني هي: هل المؤمنون يرون ربهم في الآخر أم لا؟ فالذين ينفون الرؤية تأولوا النص، واستدلوا على ما فيه من قرائن، ثم دعموا وجهة نظرهم تلك بقرائن خارجية، وهي نصوص أخرى أو أصول اتفقوا عليها وهو ما فعله من يخالفهم في ذلك، وكل فريق يوظف الأدلة السياقية في تأويل الآية.

فقد استدل النافون للرؤية بالقرائن الآتية:

1- "أن موسى -عليه السلام- لما أفاق قال: "سبحانك"، وهذه الكلمة للتنزيه، فوجب أن يكون المراد منه تنزيه الله تعالى عما تقدم ذكره والذي تقدم ذكره رؤية الله تعالى (...). فثبتت بهذا أن الرؤية على الله ممتنعة"⁽⁵²⁾ والقرينة اللفظية المعتمدة في ذلك هي لفظ "سبحانك".

2- و"أنه لما أفاق قال: "تبث إليك"، ولو لا أن طلب الرؤية ذنب لماتاب منه، ولو لا أنه ذنب ينافي الإسلام لما قال: وأنا أول المؤمنين"⁽⁵³⁾. والقرينة المعتمدة هنا هي لفظ "تبث".

3- "ما نقل عن أهل اللغة أن الكلمة (لن) للتأبيد...".

فلن تنفي في الاستقبال المؤبد، فيكون نفيها دائمًا في الدنيا والآخرة.

4- و"أنه تعالى نفاه عن موسى كليمه ومتي ما نفاه عن كليمه فغيره أحق بنفيها عنه".⁽⁵⁵⁾

5- و"منها قوله تعالى: [لَا تُدْرِكُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ... الآية]⁽⁵⁶⁾ لأنه نفى إدراك الأ بصار له تعالى مطلقاً، فهي نفي لإدراك كل بصر".⁽⁵⁷⁾

6- و"ما كان طلب الرؤية من موسى إلا ليبيك قومه الذين دعاهم سفهاء وضلالاً، وتبرأ من فعلهم وليلقهم الحجر... فأراد أن يسمعوا النص من عند الله بإستحالة ذلك".⁽⁵⁸⁾

7- و"أن موسى -عليه السلام- حين سأله الرؤية لم يكن يعلم أنها غير جائزة على

الله، ومع الجهل بهذا المعنى قد يكون المرء عارفاً بربه وبعدله وتوحيده".⁽⁵⁹⁾

8- و" قوله تعالى: "فَلِمَا تَجَلَّ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاً" ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَتَجَلَّ لِلْجَبَلِ الَّذِي هُوَ جَمَادٌ لَا ثَوَابَ لَهُ وَلَا عَقَابٌ ، فَكَيْفَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَتَجَلَّ لِرَسُولِهِ وَأَوْلِيَائِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ...؟".⁽⁶⁰⁾

9- و"أَنَّهُ تَعَالَى عَلَى عَلْقِ رَؤْيَتِهِ بِإِسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ ، ثُمَّ جَعَلَهُ دَكَّاً ، فَنَبَهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَؤْيَتِهِ لَا تَقْعُدُ لِتَعْلِيقِهِ إِيَّاهَا بِأَمْرِ وَجْدِ ضَدِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّبْعِيدِ الْمُشْهُورِ فِي مَذَاهِبِ الْعَرَبِ ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُؤْكِدُونَ الشَّيْءَ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى جَهَةِ الشَّرْطِ ، لَكِنَّ عَلَى جَهَةِ التَّبْعِيدِ كَمَا يَقُولُ قَائِلُهُمْ : إِذَا شَابَ الْغَرَابُ أُتِيتَ أَهْلِيَّ ، وَصَارَ الْقَارُ كَالْلَبْنِ الْحَلِيبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : [... وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجُّ الْجَمَلُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ ... الْآيَةِ].⁽⁶¹⁾ فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : [... فَإِنِ اسْتَقَرَ مَكَانَهُ فَسَوْقُ تَرَانِي ... الْآيَةِ].⁽⁶²⁾ ثُمَّ جَعَلَهُ الْجَبَلَ دَكَّاً بَيْنَ بَيْنِ اِنْتِفَاءِ الْاسْتِقْرَارِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّؤْيَةَ لَا تَقْعُدُ عَلَى وَجْهِهِ".⁽⁶³⁾

وأما المثبتون للرؤيا فقد استدلو بالأدلة الآتية:

1- إن سؤال موسى يدل على إمكانها، لأن العاقل فضلا عن النبي لا يطلب المحال، فكيف يظن بكليم الله ورسوله الكريم وأعلم الناس بربه في وقته، أن يسأل ما لا يجوز عليه، وهو من أعظم المحال".⁽⁶⁴⁾

2- كما أن "لن" لو قيدت بالتأييد لم يدل على دوام النفي في الآخرة، فكيف إذا أطلقت قال تعالى:[وَلْنُ يَتَمَنُّهُ أَبَدًا ... الآية]. مع قوله:[وَنَادُوا يَا مَالِكَ لِيَقْفِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ... الآية]⁽⁶⁵⁾ ولأنها لو كانت للتأييد المطلق لما جاز تحديد الفعل بعدها، وقد جاء ذلك في قوله تعالى:[... فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي ... الآية]⁽⁶⁶⁾ فثبت أن "لن" لا تقتضي النفي المؤبد".⁽⁶⁷⁾⁽⁶⁸⁾

قال البغدادي:" فإن قيل فقوله لن تراني يدل على نفي الرؤيا أبدا لأن حرف لن على التأييد قبل هو على تأييد النفي في الدنيا...".⁽⁶⁹⁾

"لأن الإدراك إما أن يراد به مطلق الرؤية، أو الرؤية المقيدة بالإحاطة والأول باطل، لأنه ليس كل من رأى شيئاً يقال: إنه أدركه كما يقال أنه أحاط، وقد سُئل ابن عباس -رضي الله عنه- عن ذلك فقال: "اللست ترى السماء؟" قال: بلـ. قال: أكلها ترى؟" قال: لاـ. فدل قول ابن عباس على أن مطلق الرؤية لا يتضمن الإدراك".⁽⁷⁰⁾

وقال أبو حيان: "اختلف المفسرون في الإدراك في هذه الآية، ما هو، قيل: الإدراك هنا الرؤية، وبه قال جماعة من الصحابة، وقيل الإدراك هنا هو الإحاطة بالشيء، وليس بمعنى الرؤية، وهو قول جماعة من الصحابة أيضاً".⁽⁷¹⁾

وقال ابن المنير الأسكندرى (ت ٦٨٣ هـ): "والذى يريده أن الإدراك عبارة عن الإحاطة... فالمنفى إذا عن الأ بصار إحاطتها به عز وجمل، لامجرد الرؤية...".⁽⁷²⁾

3- "أنه لو كان الأمر كذلك لقال موسى أرحم ينظروا إليك ولقال الله تعالى: لن

تروني، فلما لم يكن كذلك بطل هذا التأويل".⁽⁷³⁾

4- "أن الله لم ينكر عليه سؤاله، ولما سأل نوح نجاة ابنه أنكر سؤاله، وقال: [.... فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْظُمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ... الآية].⁽⁷⁴⁾


5- "أنه تعالى قال: "لن تراني"، ولم يقل إني لا أرى أولاً تجوز رؤيتي، أو لست بمرأى والفرق بين الجوابين ظاهر، ألا ترى أن من كان في كمه حجر فظنه رجل طعاماً. فقال: أطعمنيه، فالجواب الصحيح، أنه لا يؤكل، أما إذا كان طعاماً صح أن يقال: إنك لن تأكله، وهذا يدل على أنه سبحانه مرئي، ولكن موسى لا تحتمل قواه رؤيته في هذه الدار، لضعف قوى البشر فيها رؤيته تعالى".⁽⁷⁵⁾

6- "إن الله كلم موسى وناداه وناجاه، ومن جاز عليه التكلم والتكميل وأن يسمع مخاطبة كلامه بغير واسطة، فرؤيته أولى بالجواز، ولهذا لا يتم إنكار رؤيته إلا بإنكار كلامه وقد جمعوا بينهما".⁽⁷⁶⁾

فهذه المجموعة من القراءن المختلفة جاءت وكأنها على شكل عقد مناظرة بين النافين للرؤى والمثبتين لها ، وهذا من توظيف السياقات اللغوية بقراءتها المختلفة سواء كانت منفصلة أم متصلة ، لثبات ما يعتقده كل مؤول . فكانت كل فرقة تبحث عن آية أو قرينة لغوية أو دلالة سياقية ، تجد فيها حجة على الفرقة التي تخالفها .

وكان قصد الجميع مساندة تلك العقائد بأدلة نقلية أساسها الدلالة اللغوية ومحاولة التوفيق بينها وبين الأدلة العقلية ، ولما جاء الأشاعرة حاولوا رد الاعتبار للأدلة السمعية ، لكنهم لم يعطوا الدليل العقلي الذي لا يعارض نصاً أو أصلاً من أصول العقيدة الإسلامية .

وقد وضعت مخططة تلخص دور السياق وأثره في تأويل النص القرآني وهي كالتالي :



نستخلص من هذه المخططة أن ظاهرة التعدد والاحتمال في الدلالة اللفظية للكلمة الواحدة لم توضع للتعريف بمعانيها، بل لتوظيفها في النظم ولا تفيد شيئاً حتى تضاف إلى ما بعدها، ويضاف إليها ما قبلها، وهي جزء من الكلام و لأجل ذلك نسجل الملاحظات التالية:

- إن تعدد الوظائف والمعاني للمبني الواحد أو المفردة يكون بتنوع القراءات التي يشتمل عليها السياق.

- وإن قراءة النص بدون أن يتadar إلى ذهن القارئ المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ يدل على وجود ما يثير الانتباه، ومن هنا تبدأ عملية التأويل والبحث عن المعنى المقصود من الظاهر، وإيجاد مخرج لما يكتنفه من ملابسات.

- كما أن الاختلافات وتعارض الاستنباطات لدى القراء للنص الواحد يرجع إلى ما تعتمد كل فرقة من قواعد وأصول يراعيها المؤول وهو يتأمل النص القرآني. حتى أننا نجد في كثير من

الأحيان أن تلك الأصول تلعب دوراً في توجيه الخطاب القرآني.

٣. دلالة التناص بين الإطلاق والتقييد ^(٧٧)

إذا نظرنا في نصوص القرآن الكريم فإننا نرى بعضها جاء مطلقاً، وبعضها جاء مقيداً أي أن النص قد يقيد بأحد المقيدات اللغوية كالصفة أو الخبر أو الحال في قضية من القضايا الفقهية أو الشرعية وقد يأتي نص آخر في المسألة نفسها ولكن بدون أن يتصرف اللفظ بأحد المقيدات السابقة فكأنه تعقد مقارنة بين النصيین، ويجب أن يكون هناك لقاء بينهما في سبب الحكم، أو في الحكم نفسه، أو في كليهما، فقيد حكم المطلق بالمقيد وهو ما يسمى بتضييق دلالة اللفظ المطلق والتقليل من انتشاره.

لذا لابد من وجود قواعد وضوابط توضح العلاقة بين المطلق والمقيد، وتبيّن مدى تأثير أحدهما في الآخر، فإذا ورد اللفظ مطلقاً في نص شرعي، وورد اللفظ نفسه في نص شرعي آخر، فهل يعمل بكل منهما على حاله؟ أم يقيد المطلق بالقيد الذي ورد في المقيد؟

فالواقع اللغوي، أن المقيد هو مطلق لحقه قيد أخرجه عن الإطلاق إلى التقيد، مثل رجل، ورجال وكتاب، وكتب، وطالب وطلاب فإنها ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه أو أفراد غير معينة، دون ملاحظة العموم أو الاستغراق، وإنما المقصود هو الماهية أو الحقيقة بحسب حضورها في الذهن بقطع النظر عن تقييدها بصفة من الصفات، فيكون المطلق مساوياً للنكرة ما لم يدخلها عموم.

ومثال المقيد لغة كقولنا: طائر أبيض، ومصري مسلم وتلميذ جزائري، فقد قيد هنا بما يقلل شيوخه، ويقتصر على بعض أنواعه.

يلجأ المتكلمي في كثير من الأحيان إلى تأويل الخطاب حسب ما تقتضيه المصلحة التي يراها مصلحة في نظره، ولهذا وجدناهم يتباذلون الدلالة الأصلية للألفاظ حتى عند المفسرين وعلماء الأصول ومن أمثلته في القرآن الكريم قوله تعالى:[وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ... الآية]⁽⁷⁸⁾. وقال تعالى:[وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ... الآية].⁽⁷⁹⁾ جاءت الرقبة مطلقة في

كفارة الظهار في الآية الأولى ومقيدة بالإيمان في كفارة القتل في الآية الثانية: "ومن الواضح أن الحكم في الآيتين واحد، وهو إعناق رقبة، ولكن السبب مختلف إذ السبب في الآية الأولى هو إرادة المظاهر العود على إختلف في معنى العود - والسبب في الآية الثانية هو القتل الخطأ".^(٨٠)

فالذين لا يقولون بحمل المطلق على المقيد ذهبوا إلى إعمال المطلق في مكانه والمقيد في مكانه ففي كفارة الظهار تجزئ الرقبة الكافرة عملاً بالإطلاق، وفي كفارة القتل الخطأ لا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة عملاً بالتقييد.

اهتم أصحاب التأويل والمفسرون وعلماء الكلام بدلالة النص القرآني على المعنى، واتفقوا على أن النص في القرآن الكريم لا يمكن أن يعتمد على معناه مستقلاً عن غيره من النصوص الأخرى، ويهمنا في هذا الجانب الزاوية اللغوية والدلالية لأنها طريقة وآلية من الآليات الهامة التي وظفها العلماء أثناء البحث عن المقاصد المستنبطة من الخطاب، ومنها ظاهرة الإطلاق والتقييد في

دلالة الألفاظ إذ لا يمكن فصلها عن مقصدية النص القرآني ولابد من ربطها بأغراض الشريعة ومقيداتها وشروطها، ويبيّن الشاطبي هذه المسألة بقوله": ومنها أن هذه المسألة إذا فهمت حصل بها فهم كثير من آيات القرآن وأحكامه، كقوله تعالى:[**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ... الآية**]⁽⁸¹⁾... وقوله : [**إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ... الآية**]⁽⁸²⁾ ، وما كان نحو ذلك، من أنها ليست على ظاهرها بإطلاق، بل بقيود تقييدت بها، حسبما دلت عليه الشريعة في وضع المصالح ودفع المفاسد".⁽⁸³⁾

فلو أخذنا دلالة النص على الظاهر لحللنا كل ما خلف الله، ولكن الشريعة قيدت عموم مثل هذا النص السابق، بمقيدات أخرى من مصادر الشريعة الإسلامية. فالجملة العربية تتكون أصلاً من مسند ومسند إليه، و": إذا اقتصر في الجملة على ذكر المسند إليه والمسند. فالحكم مطلق والإطلاق يكون حينما لا يتعلّق الغرض بتقييد الحكم بوجه من الوجوه ليذهب السامع فيه كل مذهب ممكن".⁽⁸⁴⁾

ويعني ذلك أن اللفظ إذا لم يقيد بلفظ آخر احتمل التأويل وتعدد معناه، ولهذا قيل: "إذا زيد عليهما -" يعني المسند والمسند إليه - شيء مما يتعلق بهما أو بأحدهما فالحكم مقيد...".⁽⁸⁵⁾

ولا يتحقق الإطلاق والتقييد إلا إذا كان هناك نصان بينهما مشابهة ما في المبني أو في المعنى والموضوع، أو أي سبب يقتضي المقارنة وحتى ولو تمت هذه المشابهة بينهما فهل يجوز أخذ المعنى منها معاً، وقد يكون ذلك على حسب أحدهما ولهذا قيل: "ومنهم من يضيف في ذلك حتى أنه ليجعل الأصل فيها عدم الحمل إلا إذا وجد مقتضى للحمل، فيعمل به، نظراً لأن كل نص شرعي حجة في ذاته فيعمل به كما ورد، فتقييد النص المطلق تطبيق من غير أمر شرعي".⁽⁸⁶⁾

ومن أمثلته -أيضاً- وجوب صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: "...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ... الآية]⁽⁸⁷⁾؛ ووجوب صيام ثلاثة أيام من غير اشتراط التتابع في قوله: "...فَمَنْ لَمْ يَجِدْ

فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ... الْآيَةٌ^(٨٨) فالحكم مختلف في الآية الأولى صيام شهرين، وفي الثانية صيام ثلاثة أيام، والسبب مختلف في الأولى القتل الخطأ، وفي الثانية الحنث في اليمين: "فَلَا يَحْمِلُ الْمَطْلُقُ فِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْمَقِيدِ فِي الْأُولَى".

يقتضي التقييد بين النصين تضييع الحكمة من معاقبة القاتل الذي يجب عليه أن يصوم شهرين متتابعين، وهذا لعدم تساوي الإثم والمخالففة، وألا يصبح القاتل كمن حلف حانثاً وذلك لا يقبله عقل ولا شرع، ومن هنا نلاحظ أن ظاهرة الضمائم في النصوص تقوم على أساس عقلية وشرعية تحقيقاً للمصلحة التي أراد صاحب أن تتحقق عبر سلوكيات المكلفين.

ومن خلال الأمثلة التي سقناها يتبيّن لنا أن ظاهرة الإطلاق والتقييد تشبه من حيث الدلالة ظاهرة العموم والخصوص، فقد عرضنا في البحث السابق إلى آليات الخصوص اللغوية المنفصلة التي تفارق النص ذاته، أما من حيث الإطلاق والتقييد فإنها تقوم على علاقات النصوص بعضها بالبعض الآخر، وتتلاقى من حيث الدلالة مع العموم والخصوص أيضاً - كما رأينا -.

ونوشت ظاهرة الإطلاق والتقييد في القرآن الكريم من حيث الجواز وعدمه.

تعامل العلماء مع هذه الظاهرة اللغوية على أساس القاعدة التالية: "إن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا، والمطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط، ثم ورد حكم آخر مطلقاً، نظر فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وأن كان له أصل غيره لم يكن رد أحدهما بأولى من الآخر."⁽⁸⁹⁾

إن تحديد دلالة اللفظ في النص بالنسبة للقرآن الكريم لاتكفي ولو وضعت إليها العناصر السياقية التي اشتمل عليها ذلك النص، ولهذا يتطلب البحث في ضبط معنى اللفظ في نص ما أن يعرض على نص آخر أو مجموعة من النصوص الدينية أي الكتاب والسنة، أي تحديد دلالة اللفظ عن طريق آلية التناص. إلا أن هذه الظاهرة الدلالية اتسمت بالجدل عنه العلماء. قال نصر حامد أبو زيد في ذلك. "إن جدلية

العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد تكشف عن تعامل الفقهاء مع النص القرآني بوصفه نصاً واحداً، وإذا كانت الآيات ترتبط من حيث النزول بواقع ومناسبات تكشف عن معناها ودلالتها، فإن استثمار الأحكام من النص يتعامل مع النص بوصفه وحدة دلالية واحدة، ولقد امتدت هذه النظرة لوحدة النص إلى مجال الآيات التي لها علاقة بالأحكام الشرعية الفقهية، ولذلك يجمع علماء القرآن بين النصوص الخاصة بالأحكام وبين غيرها من النصوص عند حديثهم عن ظاهرة الإطلاق والتقييد".^(٩٠)

و يزداد الأمر بضرب الأمثلة التالية:

قال الله تعالى في شأن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها:[وَالَّذِينَ يُتَوْفَونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... الآية]^(٩١). فلفظ أزواج مطلق عن التقييد، هل هن مدخل بهن أم غير مدخل بهن؟ ولم يرد هذا اللفظ في نص آخر مقيداً بشيء من ذلك".^(٩٢)

فعلى المفسر عند تفسيره لهذا النص أن يعمل بهذا اللفظ على إطلاقه ومن هنا كان الحكم في ذلك: "أن الرجل إذا توفي عن زوجته فعلى زوجته أن تعتد عدة الوفاة: "أربعة أشهر وعشراً" سواء أكانت الزوجة مدخولاً بها أم لا".⁽⁹³⁾

إن هذا الحكم الفقهي المستنبط من النص القرآني يدل على مراعاة نفسية المكلفين بتطبيق الخطاب وفهمه، لأننا نعلم أن المرأة غير المدخول بها لاتحتاج إلى براءة الرحم، فعدتها شرعت من أجل مراعاة المشاعر النفسية لأهل الميت، مما يشجع على المعاملة الطيبة واحترام مشاعر الناس ولهذا قيد النص بالقرائن الاجتماعية المبنية على التعامل بالحسنى.

وقد يكون المطلق في دلالته على التخيير أي أن الإطلاق في النص ليس ملزماً فمن أراد أن يأخذ بالعزمية فليأخذ بالإطلاق، ومن أراد أن يأخذ بالرخصة أو بالأحرى دلالة النص على الظاهر وهذا الفهم متroc لظروف المكلفين وما تقتضيه مصلحتهم.

قال الله تعالى في شأن المريض والمسافر في رمضان: [... وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ (... الآية]⁽⁹⁴⁾; فلفظ أيام مطلق عن التقيد بزمن أو بشرط بالتتابع، فظاهر النص: "فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ"، يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع، وليس في نص آخر ما يفيد ذلك، فالقضاء يتم في أيام متتابعات أو متفرقات على حد سواء في جميع أيام السنة سوى شهر رمضان".⁽⁹⁵⁾

وقد تقتضي مصلحة المكلف أن يعدل بالقضاء وبالتابع حتى لاتضيع منه الفرصة لأنه قد تفاجئه الموت فيقضي نحبه، والصوم مازال في ذمته، لأنه يضمن استمرار حياته فلهذا كان العمل بالعزيمة أحوط من العمل بالرخصة إلا إذا تحققت الضرورة.


ويرجح تحرير الرقبة المسلمة بالقرينة الاجتماعية، التي تقتضي ألا تذهب أموال المسلمين إلى غيرهم من المشركين والكافر، فالمسلم أولى بغيره بهذا العتق، ولأن الرقبة الكافرة قد تكون على حساب الإسلام والمسلمين لأن الكافر لا يؤمن جانبه، وهذا تقدير للنص بالقرينة الاجتماعية، لأن مقاصد الشريعة

الإسلامية آليات موجهة لدلالة النص وترجيح أحد محتملاته .

رجح الرazi دلالة التقييد في آية الطهارة التي ورد فيها لفظ (الرقبة) مطلقاً وهي قوله تعالى: [... فَتَحْرِيزُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ... الآية] فقال: " وقال الشافعى لابد وأن تكون مؤمنة ودليله وجهان (الأول): أن المشرك نجس لقوله تعالى: [إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ... الآية]^(٩٦). وكل نجس خبيث بإجماع الأمة ... (الثاني): أجمعنا على أن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان فكذا هنا والجامع أن الإعتاق إنعام، فتقيد بالإيمان يقتضي صرف هذا الإنعام إلى أولياء الله وحرمان أعداء الله، وعدم التقييد قد يفضي إلى حرمان أولياء الله، فوجب أن يتقييد بالإيمان تحصيلاً لهذه المصلحة".^(٩٧)

استدل الرazi على ترجيحه لتقييد النص المطلق بأدلة نصية ، ولكن في إطار مقصدية النص وما تراعيه الشريعة من مصالح العباد وهذا تحكيم للسياق الاجتماعي الذي لا ينكر دوره في ترجيح الدلالة ، ويمكن توضيح الدلالة

بواسطة ظاهرة الإطلاق والتقييد على النحو التالي:



إن النظرة السابقة للشافعي والرازي في ترجيجهما لتقيد النص مراعاة للمصالح الإجتماعية في المجتمع تدل على أنهما كانا ينظران إلى النص من خلال الغايات التي أنزل من أجلها، وقد ذهب الإمام مالك إلى ترجيح الإطعام في كفارة اليمين على الصيام لأن فيه مصلحة للفقراء وسد حاجاتهم، ويدل هذا الفهم على أن النص القرآني لا يمكن عزله من حيث المقصدية عن الواقع الذي يعيش فيه المخاطب، وكان الأصل الذي بنى عليه هذا الفهم لدى هؤلاء العلماء هو أن التشريع الإسلامي جاء لرعاية مصالح البشر بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتأمين تحسيناتهم.

ويدل ذلك على واقعية الخطاب القرآني وما يقترحه من حلول لحل المعضلات الإجتماعية في إطار المبادئ والقيم التي رسمها النص للمتلقى المؤمن.

اعتبرت ظاهرة التقيد عند الأشاعرة وغيرهم ، وسيلة لحل كثير من الإشكالات الدلالية التي تطرحها بعض النصوص من القرآن الكريم ، ولو لاها لوقع المفسر أو المؤول في حرج وحيرة قد لا يجد لها منفذا سواء كانت آلية التقيد نص مثله أو بالقرينة العقلية أو الشرعية أو اللغوية ، وعلى سبيل المثال قوله تعالى:{ من كان يريد حزناً الآخرة نزد له في حزنه ومن كان يريد حزناً الدنيا نؤته منها ... الآية} ⁽⁹⁸⁾ " فإنه لو قيل نحن نرى من يطلب الدنيا طلباً حثيثاً ولا يحصل له منها شيء".

قلنا : قال الله تعالى : [من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما شاء لمن نريد ... الآية] ⁽⁹⁹⁾ ، فعلق ما يريد بالمشيئة بالإرادة ⁽¹⁰⁰⁾ .

وعلى نصر حامد أبو زيد على تقدير الواقع لدلالة النصوص، بقوله:" وإذا كان المسلمون جمِيعاً على اختلاف اتجاهاتهم الفكرية قد أجمعوا على أن قدرة قاهرة غالبة لا ينقص منها شيء ، فإن معنى ذلك أن كل شيء يقع في العالم إنما يقع بمشيئة الله ، وذلك باستثناء الفعل الإنساني الذي اختلفوا حوله اختلافاً معروفاً

شائعاً . وعلى ذلك فقد اعتبر العلماء هذه المشيئة الإلهية (نها) يقييد كل ما ورد في القرآن من الوعود المطلقة التي لا تتحقق عادة مع توفر شروطها .⁽¹⁰¹⁾

قال الكلبي: "نوه منها" أي نؤته منها ما قدر له لأن كل أحد لابد أن يصل ما قسم له .⁽¹⁰²⁾ وقال الزمخشري: "ومن كان عمله للدنيا أعطى شيئاً منها لا ما يريده ويبتغيه وهو رزقه الذي قسم وفرغ منه".⁽¹⁰³⁾

ونرى كلا من الكلبي والزمخشري فسر الآية على أساس التقييد متأثراً كل منهما بالعقيدة الإسلامية التي تقرر أن كل إنسان لا يأخذ من الدنيا إلا ما كتب له في الأزل . وهذا المعنى مستقى من نصوص أخرى من الكتاب والسنة . وبإضافة إلى هذا التقييد القائم على الفكر العقائدي، يوجد مقيد آخر وهو قوله تعالى: [مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ... الآية] .⁽¹⁰⁴⁾ فعلق النص ما يريده بمشيئة الله وإرادته، فهذه قييد الإرادة الإنسانية التي وردت مطلقة في الآية الأولى.

ومثل ذلك قوله تعالى: [أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ
إِذَا دَعَانِ ... الآية].⁽¹⁰⁵⁾

قال الكلبي إن قلت: "نجد كثيرا من الداعين لا يستجاب لهم؟ قلت: إنما لم يستجب لهم لإنفاء شرط الإجابة، إذ شرطها طاعة الله وأكل الحلال وحضور القلب، أو لأن الداعي قد يعتقد مصلحته في إجابة دعوته، والله يعلم أن المصلحة في تأخيرها، أو يعطيه بدلها".⁽¹⁰⁶⁾

وقيدت الآية بهذا التأويل الذي قام على فكرة القارئ الذي يتعامل بها مع النص، وقد إكتسب هذه الفكرة من نصوص أخرى، وهي مقيدات للنص نفسه ومنها

-مثلا- قوله تعالى: [وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... الآية].⁽¹⁰⁷⁾

وقال الزمخشري: "أدعوني": "أعبدوني" والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن ويدل عليه قوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي] والإستجابة: الإثابة، وفي تفسير مجاهد: "أعبدوني أثبكم".⁽¹⁰⁸⁾

فإذا كانت دلالة لفظ "إدعوني" بمعنى أعيدهوني، فإن النص لا يحتاج إلى مقيدات وإذا

كان استجب لكم بمعنى أثبكم، فهنا يتخلص القارئ من مشكلة التقيد باعتماد على معنى يحتمله اللفظ في النص المقصود.

وهذه المقيدات لها أصولها في الشريعة الإسلامية وهي طريقة من الطرق التي يستند إليها العقل الإسلامي، وذلك بتوسيع دلالة النص، ومفهومه ليضم إلى جانب القرآن الكريم، السنة النبوية ويهدف في النهاية إلى درء التعارض الذي يقع في الظاهر بين ما تقرره النصوص، وما هو حاصل في الظروف الاجتماعية، مما يدل على أن عقل العالم المفسر أو الفقيه يكون حاضراً، في إكتشاف دلالة النص إكتشافاً شمولياً ليصل إلى فهم النص ومقصودية المتكلم والبحث عن الأدلة والآية التي بها يدفع التعارض بين النصوص أو بينها وبين العقل بصفته قارئاً للنص القرآني، وقراءاته هذه تعتبر خطاباً آخر مبسطاً، يتلقاه عامة الناس، بالتوظيف والتطبيق، فهي رسالة ثقيلة ينھض بها لأنّه يعتبر مبلغاً ثانياً بعد النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ويدل هذا على أن وظيفة السياق: قراءة دقيقة وشاملة ينبع منها المتلقي أو المرسل إليه في إطار الحضاري والإجتماعي وعلاقة ذلك الجهد بحواره مع النص وهو فعالية فكرية تعمل على تحديد هوية الكلام، فلا يعتمد السياق في وظيفته على تحديد دلالة الألفاظ الموضوعة ضمن النص إذ هذه الأخيرة لا تستطيع الوفاء بكل أبعاد المعنى، لأن ذلك يفسح المجال واسعاً للتأويل، وقد لا يصل المؤول إلى نتيجة.

ومن هنا كانت ضرورة الإستعانة بالآليات أخرى ضمن النظرية السياقية، وهذه الآليات من حق القارئ والعالم المجتهد أن يضعها لنفسه في إطار منهج يتعامل به مع النصوص، وهو يسعى إلى فهمها وتحديد دلالتها والوقوف على مقاصد صاحبها. وهو ما فعله الأصوليون وهو ما نلمسه في تلك القواعد التي ضبطوها ليتعاملوا على أساسها مع نصوص الشريعة الإسلامية.

ويقوم السياق القرآني على قاعدة المقاصد أو المقصدية المستهدفة في الخطاب الإلهي وهو ما يرمي إليه النص من أحكام ومقاصد

ومعتقدات فالكلام الصادر من البارئ سبحانه وتعالى إلى المخاطبين في مقتضيات وأحوال خاصة تراعي في تحليله وفهم عناصره الأساسية المخاطب والمخاطب وأسباب النزول وظروفها، وما عبر عنه الشاطئ: "بالمقاصد ومقتضيات الأحوال".⁽¹⁰⁹⁾

تقوم هذه الأصول عندهم على منطق اللغة العربية وهديها، فكانت هي الطريق الموصلة إلى إستنباط الحكم من الكتاب والسنة يقول ابن خلدون (ت 808هـ) : "إن هذا الفن وهو علم الأصول" من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلب العلوم كلها صناعة.

احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه".⁽¹¹⁰⁾ وقال في موضع آخر متحدثا عن ضرورة علم أصول الفقه باعتبار العلوم التي احتواها هذا العلم مبنية على أسس علم اللغة

والنظيرية السياقية فقال: " ولا يكفي فيه معرفة الدلالات الوضعية على الإطلاق، بل لابد من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة ..".⁽¹¹¹⁾

بعد أن بينا أحوال المطلق والمقييد نقول أنه لا خلاف بين العلماء أن المطلق على إطلاقه، إذا لم يكن هناك قيد يقيده وأن المقييد يعمل به بقيده، ولا يخرج المكلف من العهدة إلا بذلك، ورد الخلاف-كما أينا- في دلالة المطلق والمقييد فيما إذا ورد لفظ مطلق في نص، ثم ورد مقيدا في نص آخر، وإذا كانت علاقة النصوص فيما بينها علاقة تداخل وتضام كما تداخل القرآن وتعارض، فإن هذه النصوص لها علاقة بالواقع الذي يعتبر جزءا قويا من مفهوم النص وما ذاك إلا تطبيقا لمفهوم التناص في القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع

- 1 القرآن الكريم على روایة ورش - حرف الألف -
- 2 - أبحاث في اللغة، سليمان الأشقر، دار المعرفة الجامعية سنة 1995م
- 3-أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف

- الفقهاء ، مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة 1392هـ-1976م .
- 4- أحكام القرآن ، ابن العربي ، تحقيق محمد علي البحاوي ، الطبعة الثانية ، 1387هـ-1967م .
- 5- أحكام القرآن الهراسي ، عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة 1405هـ-1985م .
- 6- الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندرى المالكى على هامش الكشاف .
- 7- أصول التفسير وقوا عده ، خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، الطبعة الثانية سنة 1406هـ-1986م .
- 8- أصول الفقه الإسلامي ، علي حسبي الله ، دار المعارف مصر ، الطبعة الثالثة سنة 1383هـ-1964م .

-حرف الباء-

- 9- البرهان في علوم القرآن ، الزركشي بدر الدين عبد الله ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، الطبعة الثالثة ، بيروت -لبنان ، سنة 1977م .

-حرف التاء-

- 10- تاريخ الجدل أبو زهرة، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
- 11- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، شرح وتحقيق حسن هيتو، دار الفكر دمشق، بيروت سنة 1980م
- 12- التفسير الكبير، محمد فخر الدين الرازي ، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ، سنة 1398هـ-1978م .
- 13- تفسير مقاصد القرآن ، حسن البنا ، دار الشهاب، باتنة -الجزائر.
- 14- التناص سبيلاً إلى دراسة النص الشعري، سربل داغر، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مجلد 16، العدد 01، القاهرة، 1997م.

-حرف الحيم-

- 15- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد السيد الهاشمي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1420هـ 1999 م.

-حرف الدال-

- 16- دور الكلمة في اللغة ، استيفن أولمان، ترجمة و تقديم و تعليق كمال بشر دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع .

-حرف الكاف-

- 17- كتاب التسهيل لمعلوم التنزيل، محمد بن

أحمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي ببيروت -لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ .
الكاف الشافع عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في
وجوه التأويل ، أبي القاسم جار الله محمود بن عمر
الزمخشري الخوارزمي ، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

-حرف الميم-

المعتزلة وأصولهم الخامسة و موقف أهل السنة
منها ، عواد بن عبد الله المعتزل مكتبة الرشد ،
الرياض ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .
مفهوم النص ، دراسة في علوم القرآن ، نصر
حامد أبو زيد ، المركز الثقافي العربي للطباعة
والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الرابعة ، سنة:
١٩٩٨ م .

مقدمة بن خلدون أبو زيد ، دار الكتاب
اللبناني ، بيروت - لبنان ،

مشارق أنوار العقول ، عبد الحميد
السالمي ، حققه وخرج أحاديثه عبد الرحمن
عميرة ، تصحيح وتعليق الشيخ أحمد بن حمد
الخليلي دار الجيل بيروت - لبنان ، سنة
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

الموافقات في أصول الشريعة ، أبي اسحاق

الـ شاطبي ، ضبط إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ،
بـ بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة ، سنة 1422 هـ -
2001 م

-حرف النون-

24- الـ ذهـر الـ مـار من الـ بـحـر الـ مـحيـط ، أـبـو حـيـان الـ آنـدـلـسـي ، تـحـقـيق عـمـر الـ آشـقـر دـار الـ جـيلـ ، بـيـرـوـت لـبـنـان ، (بـدون تـارـيخ) .
-حرف الفاء-

25- فـتـح الرـحـمـان بـكـشـف ما يـلـتـبـس فـي القـرـآن أـبـو يـحـيـي زـكـرـيـاء الـ آنـصـارـي تـعـلـيق و تـحـقـيق الشـيـخ عـلـي الـ مـاصـابـونـي ، دـار القـرـآن الـ كـرـيم ، بـيـرـوـت الـ طـبـعـة الـ أـولـى سـنـة 1403 هـ-1984 مـ .

-حرف الشين-

26- شـرـح العـقـيـدة الطـحاـوـيـة لأـبـي جـعـفر أـحـمـد بنـ مـحـمـد بنـ سـلـامـة الأـزـدي الطـحاـوـي النـذـر لـيـوـسـف بنـ مـوسـى بنـ مـحـمـد أـبـو الـمـحـاـسـن ، جـمـال الدـيـن الـ مـلـطـيـ الـ طـبـعـة الـ ثـالـثـة الـ مـكـتـب الـ إـسـلـامـي لـلـطـبـاعـة وـ النـشـر .

الهواش

- 1 - التناص سبيلاً إلى دراسة النص الشعري، شربل داغر،
مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المجلد 16،
العدد 01، القاهرة ، 1997 ، ص: 127.
- 2 - نفسه ، ص: 128.
- 3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن
علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر.
بeyrouth. لبنان سنة (1399هـ-1979م) ص: 19.
- 4-المصدر نفسه ، ص : 19.
- 5- الأنعام : 121
- 6- النهر المار من البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي
تحقيق د/عمر الأشقر، ج 2/366
- 7- المائدة: 06
- 8-أحكام القرآن، محمد الطبرى المعروف بالكيا الهراسى،
دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة:
(1405هـ-1985م) ، ج 3/50 .
- 9-أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق على محمد البجاوى،
الطبعة الثانية ، سنة: (1387هـ-1967م) ، ج 1/444
- 10-أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله ص : 217
- 11- الأحزاب : 56

- 12-أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، سنة: (1383هـ-1964م)، ص: 218.
- 13- النساء : 22
- 14-تفسير الرازي ، ج3/178.
- 15- النساء : 06
- 16- التفسير الكبير، الرازي ، ج3/178.
- 17- النور: 03
- 18-تفسير الرازي ، ج3/178.
- 19-المصدر نفسه ، ج3/178.
- 20- المصدر نفسه ، ج3/178.
- 21- المصدر نفسه ج3/178.
- 22- المصدر نفسه ج3/179.
- 23- هي أن يكون نص ما قرينة موجهة للمعنى في نص آخر أو مجموعة من النصوص تعامل كقرائن على دلالة النص المركزي وهذه مسألة إجتهادية في مجال المصطلحات الدلالية. أنظر الجدول ص: 32.
- 24- دور الكلمة ، ستيفن أولمان، ترجمة و تقديم و تعليق كمال بشر، دار غريب لطباعة و النشر و التوزيع ، ص: 68.
- 25 - الدخان: 49.
- 26 - البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ، سنة (1391هـ-1972م) ، ج2/200، 201.
- 27 - الأحقاف: 25

- 28 - الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ضبط وتخریج إبراهيم رمضان ، دار المعرفة بيروت -لبنان ، الطبعة الخامسة ، سنة (1422هـ-2001م) ، ج 3/243.
- 29 - المصدر نفسه ، ج 3/242.
- 30 - الأنعام : 82.
- 31 - لقمان : 13.
- 32 - الموافقات ، الشاطبي ، ج 3/243.
- 33 - الأنعام : 82 ..
- 34 - الموافقات ، الشاطبي ، ج 3/246.
- 35 - المصدر نفسه ، ج 3/239.
- 36 - المصدر نفسه ، ج 3/238.
- 37 - الأنبياء : 101.
- 38 - الموافقات ، الشاطبي ، ج 3/248.
- 39 - الموافقات الشاطبي ج 3/249. هامش
- 40 - النساء : 115.
- 41 - النساء : 48.
- 42 - المائدة : 44.
- 43 - الموافقات الشاطبي ج 3/253.
- 44 - النور : 04.
- 45 - المائدة : 45.
- 46 - البقرة : 254.
- 47 - المائدة : 45.
- 48 - آل عمران : 82.
- 49 - التوبة : 67.

- 50- تاريخ الجدل . أبو زهرة ، ص: 216.
- 51- الأعراف : 143.
- 52- التفسير الكبير ، للرازي ، ج 4/ 288.
- 53- المصدر ، نفسه ، ج 4/ 288.
- 54- المصدر ، نفسه ، ج 4/ 288.
- 55- مشارق أنوار العقول ، عبد الله بن حميد السالمي: ج 1/ 390.
- 56- الأنعام : 103.
- 57- الكشاف ، الزمخشري ، ج 2/ 113..
- 58- المصدر نفسه ، ج 2/ 113.
- 59- التفسير الكبير ، للرازي ج 4/ 286.
- 60- المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها ، عواد بن عبد الله المعتق. ص: 131.
- 61- الأعراف: 40.
- 62- الأعراف : 143.
- 63- المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها ، عواد بن عبد الله المعتق، ص: 130.
- 64- التفسير الكبير ، للرازي ج 4/ 286.
- 65- البقرة : 95
- 66- الزخرف: 77
- 67- يوسف: 80
- 68- المعتزلة وأصولهم الخمسة و موقف أهل السنة منها . عواد بن عبد الله. ص: 132.
- 69- أصول الدين للبغدادي ص: 100.
- 70- المعتزلة وأصولهم الخمسة ص: 129.

- 71- النهر المار من البحر المحيط أبو الحيان، ج 2/452.
- 72- كتاب الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال للإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندراني المالكي ، هامش الكشاف، ج 2/42.
- 73- التفسير الكبير للرازي ، ج 4/286.
- 74- هود : 46.
- 75- المعتزلة وأصولهم الخمسة ، ص : 131.
- 76- شرح العقيدة الطحاوية ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الصحاوي ، الشرح ليوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي الطبعة الثالثة. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ص: 206. بتصرف.
- 77- ينظر المستصفى من علم الأصول ، الغزالى ، ج 2/180، 190.
- 78- المجادلة : 03.
- 79- النساء : 92.
- 80- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ، سنة: (1402هـ - 1982م) ص: 261.
- 81- البقرة : 29.
- 82- الأعراف: 32.
- 83- الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبى ، ج 2/359.
- 84- جواهر البلاغة في المعانى والبيان ، السيد أحمد الهاشمى ، ص: 141.
- 85- المرجع نفسه ، ص: 141.
- 86- أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، ج 1/400.

- . 87 - النساء : 92
- . 88 - المائدة : 89
- . 89 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج 2/15.
- . 90 - مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، د. ناصر حامد أبو زيد، ص: 214، 215.
- . 91 - البقرة : 234
- . 92 - أصول التفسير وقواعد، خالد عبد الرحمن العك، ص: 411
- . 93 - المرجع نفسه، ص: 412.
- . 94 - البقرة : 185
- . 95 - أصول التفسير وقواعد، عبد الرحمن، ص: 412.
- . 96 - التوبية : 28
- . 97 - التفسير الكبير، الرazi، ج 8/111.
- . 98 - الشورى: 20.
- . 99 - الإسراء: 18.
- . 100 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج 2/16.
- . 101 - مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، نصر الحامد أبو زيد، ص: 215.
- . 102 - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، الكلبي، ج 4/19.
- . 103 - الكشاف، الزمخشري، ج 3/466.
- . 104 - الإسراء : 18.
- . 105 - البقرة : 186.
- . 106 - فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن ابو يحيى زكرياء ، الانصاري ، ص: 53 ، 54 .
- . 107 - غافر: 60.

-
- 108 - الكشاف، الزمخشري، ج 3/433.
- 109 - المواقفات، الشاطئ، ج 2/241.
- 110 - مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،
سنة 1993هـ - 1413م، الطبعة الأولى ص: 360.
- 111 - المصدر نفسه، ص: 164.